

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧١٠,٧١ م٢ بالقطعة رقم ٧٣
حوض داير الناحية رقم ١٩ بزمام مدينة سرس الليان - محافظة المنوفية ، بالمجان ،
لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة توسيعات بمدرسة النصر الابتدائية عليها ،
وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

جريدة مصر
جريدة مصر
جريدة مصر

كرنوك المعرف المفتوح صدره لمدرسة النصر الابتدائية بمصرس - المتن والمراد صدور
قرار تعيين له للابتدائية التعليمية بمصطفى ١١٠٧١ رقم ٤٦ اعلان موافقة بالخطابة
بعوض داير الناحية ١٩

